.

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقدمه في الهداية في الجلوس .

وأطلقهما في رفعه في المحرر والرعاية الصغرى .

وأطلقهما فيهما في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير .

وقال في المغني يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس وظاهر كلامه أنه يسوى بينهما في الدخول .

وفي الرعاية قول عكسه .

قال بن رزين في مختصره يسوى بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ولو دمى في وجه .

فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف فتخلص لنا في المسألة ثلاثة أقوال التقديم مطلقا ومنعه مطلقا والتقديم في الدخول دون الرفع .

وظاهر الخلاصة والمغني قول رابع وهو التقديم في الرفع دون الدخول .

فائدة لو سلم أحد الخصمين على القاضي رد عليه .

وقال في الترغيب يصبر حتى يسلم الآخر ليرد عليهما معا إلا أن يتمادى عرفا .

وقال في الرعاية وإن سلما معا رد عليهما معا وإن سلم أحدهما قبل دخول خصمه أو معه فهل يرد عليه قبله يحتمل وجهين انتهى .

وله القيام السائغ وتركه على الصحيح من المذهب .

وقيل يكره القيام لهما فإن قام لأحدهما قام للآخر أو اعتذر إليه قاله في الرعاية .

قوله ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته ولا يضيفه .

يعنى يحرم عليه ذلك قاله الأصحاب